# هل يصلى على الشهيد أحمد الدخيل؟

بقلم الشيخ؛ عبد الله بن ناصرٍ الرشيد

الحمد لله رب العالمين.

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحابتهِ أجمعين.

نعم الرجل كان أبو ناصرٍ أحمدُ الدخيل تقبله الله في الشهداء، ونعم صاحب العلم هو، ونعم الخاتمة خاتمته، فيما نحسبه والله حسيبه، ولا نزكّي على الله أحدًا، وقد قتلته قوّات الطوارئ في مزرعةٍ بغضي من قرى القصيم، وقُتل في تلك الوقعة معه عدد من المجاهدين، وأعدادٌ من قوّة الطوارئ.

والشريعة جاءت بأحكام لجميع الأحوال، ومن الأحكام الشرعية التي يجب التزامها ورعايتها: أحكام الشهيد في سبيل الله، ومن هذه الأحكام ما تقدّم من تغسيل الشهيد، ومنها الصلاة عليه، وهذا خلاف ما يُفعل اليوم بالشهداء في بلاد الحرمين، فصلّي عليهم وغسّلوا، وحكم الشهيد مع وجوبه في كل موضع، إلاّ أن آكدَ مواضعهِ حيثُ يُحتاجُ إلى إحياءِ شعيرةِ الجهادِ، وتذكيرِ الناس بأحكام الشهيد والاستشهادِ، وبيان حقيقةِ جهادِنا للصليبيين وأذنابِهِم.

وقد ثبتَ أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلّم لم يصلِّ على شهداء أحدٍ، من حديثِ أنسِ بن مالكٍ رضوان اللهِ عليهِ كما في الصحيح، وذهب جمهور العلماء إلى عدم الصلاة على الشهيد، على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بشهداء أحدٍ أوّلَ الأمر.

وثبتَ في صحيح مسلم أنّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحدٍ بعد ثمان سنين كالمودّع لهم، وبه احتجّ من رأى الصلاة على الشهيد وهو مذهب أبي حنيفةَ، وروايةٌ عن أحمدَ، وأمّا من استدلّ على ذلك بما روي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم صلّى على شهداء أحدٍ، وصلى على حمزة سبعين مرة، وغير ذلك من الروايات فهي واهيةٌ لا يلتفت إليها، ولا يُعوَّل عليها.

قال الشافعي في الأمّ: (جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد وما روى أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحيي على نفسه). اهـ نقلاً عن الفتح.

ولم يقل أحدٌ ممن قال بالصلاة على الشهيد أنّ الصلاة على الميت مشروعةٌ بعد ثمانِ سنينَ من دفنه على مقتضى هذا الحديثِ، بل كُلّهم يمنعونَ الصلاة عليه بعد هذه المدّة، ويجعلون ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من خصوصياته.

والقائلون بالصلاة على الميت يجعلون صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعد ثمان سنين ناسخةً لتركه الصلاةَ يومَ أحدٍ، أو يعلّلون ترك الصلاة يوم أحد بالمشقة، وهذا غير مستقيمٍ - والله أعلم - من وجوه:

**الأول:** ورود احتمال الخصوصية في الصلاة، مع ثبوت الخصوصية في التوقيتِ، فلا ينسخُ ما ثبتَ من تركِ النبي صلى الله عليه وسلم بما قويَ فيهِ احتمالُ الخصوصيَّة.

**الثاني:** أن الصلاةَ بعد ثمانِ سنينَ معلَّلةٌ في الحديث بالتوديعِ لهم، وظاهرهُ عدمَ اللزوم، وأنّه غير الصلاةِ التي هيَ حقٌّ لكلِّ مسلم، بدليل أنّ في ألفاظِ الحديث: "كالمودّع للأحياء والأمواتِ"، فهو توديعٌ خاصٌّ.

**الثالث:** أنّ ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على الشهداءِ كان بمشهد الصحابة جميعًا، وأمّا صلاته عليهم فإنّما رآه بعضٌ لا يحصل البيان العامّ بهم، والنسخُ لا يمكن أن يكون بدليلٍ خفيِّ الوقوع، خفيِّ الدلالة.

**الرابع:** القول بأنّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليهم بعد أن فُرضت الصلاة فيهم وعُلّل التأخير وخصوصيته بذلك؛ فإنّهم يلزمُ أن يُصلي النبي صلى الله عليه وسلم على كل شهيدٍ في بدرٍ وغيرها من الوقائعِ ممن كان قبل النسخ المُدّعى، ولم يكنْ ذلك.

**الخامس:** تعليل من علّل بالمشقّة في ترك الصلاة لكثرة العدد لا يستقيم، لأنّ الصلاة على الجماعة الكثيرة

إنّما هي صلاةٌ واحدةٌ، وجمعُ الشهداء غير متعذّرٍ بدليل أنّهم جمعوا للدفن، فلو وجبت الصلاة لجمعوا لها كما جمعوا ليُدفنوا ودُفنوا.

وأُجيبَ بأنّ المراد بالصلاة في الحديث الدعاء، وكان من عادة النبي صلى الله عليه وسلم أن يزورَ المقابرَ ويدعو للشهداء من الصحابةِ، والصلاة في اللّغة تردُ كثيرًا بمعنى الدعاء، وهو أصلُ المعنى على قولٍ كثيرٍ من أئمّة اللّغة، وقد وردَ به القرآنُ فقال عزّ وجلّ: {خذ من أموالهم صدقةً تُطهّرهم وتزكّيهم بها وصلّ عليهم إنّ صلاتَك سكنٌ لهم}، ويرد على هذا الجواب ما جاء في بعض ألفاظِ الحديثِ "صلّى عليهم صلاتَهُ على الميِّت" وفيه قوّةٌ، وصرفهُ بأنّ المرادَ بما يدعو به على الميّت خلاف الظاهر.

**واختلف من لم يوجبوا الصلاة على الميّت على قولين:**

فذهب الشافعية في روايةٍ، والحنابلةُ إلى أنّها لا تجب، ولا تمنع؛ ومقتضى هذا الاستحباب لامتناع وجود عبادةٍ يستوي طرفاها، فيكون فعلها كتركها، وذهب الشافعية في الأصحِّ من مذهبهم، والمالكيّةُ إلى أنّ الصلاة على الشهيد ممنوعةٌ غير مشروعةٍ، لا تجوز ولا تصحُّ.

والأرجحُ - والله أعلمُ - منعُ الصلاةِ على الشهيدِ، فإنّها إن كانت في حكم الصلاة على الميّت، كانت واجبةً غير مستحبّةٍ، ولا يمكنُ إيجابُها مع ثبوتِ ترك النبي صلى الله عليه وسلم لها، وضعف احتمال النسخ، وإن لم تكن في حكم الصلاة على الميّتِ فلا دليل على مشروعيتها، مع قيام دليل الترك لها، والعبادات مبناها التوقيفُ، ولا دليل على الوجوب ولا على الاستحباب، وأمّا الإباحة فممتنعةٌ في العبادات كما سبق؛ لأنّ العبادة لا بد لها من أمرٍ، والأمر لا ينزل عن الاستحباب في الأصلِ، فإن كان أمرٌ هو أمر الصلاة على الميت فهو للوجوب، وإن كان غيره فلا يقل عن الاستحباب ولم يرد أمر، وإن لم يكن أمرٌ فالصلاةُ باطلةٌ لاشتراط التوقيف في العبادات.

وقد قيل في الحكمة من ترك الصلاة على الشهيدِ إنّ ذلك لأنّهُ حيٌّ، والصلاةُ للميّت، وهذا أقوى ما عُلّلت به، وقيلَ لأنّ الصلاة شفاعةٌ للميت والشهيدُ مستغنٍ عنها لأنّه يشفع لغيره، وفي هذا نظرٌ ظاهر.

والله أعلم

كتبه: عبد الله بن ناصر الرشيد، ليلة الأحدِ الثلاثينَ من شَهرِ شعبان
عن مجلة صوت الجهاد / العدد الثالث / رمضان / 1424 هـ

**تم تنـزيل هذه المادة من منبر التوحيد والجهاد**

http://www.tawhed.ws
http://www.almaqdese.com
http://www.alsunnah.info